

دفتر غياب وحضور

طلاب مجموعات التقوية المدرسية طبقاً للقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

للعام الدراسي ٢٠١ / ٢٠٢

دفتر حصر غياب وحضور طلاب مجموعات التقوية المدرسية طبقاً للقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ عن شهر _____
اسم المعلم / _____ المادة _____ أيام المجموعة () / _____ نوعية المجموعة (عادية / مميزة)

**توزيع حصيلة مجموعات التقوية المدرسية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦**

أولاً: ٥٪ لحساب نقابة المهن التعليمية.

ثانياً: ٩٥٪ الباقي توزع على النحو التالي:

الجهة التي توزع عليها	النسبة %	م
المعلمون القائمون بالتدريس بالمجموعات	٪ ٩٠	١
الوظائف الإدارية بالمدرسة توزع على النحو التالي:	٪ ١٠	٢
للادارة المدرسية توزع على النحو التالي :	٪ ٥٥	٣
٦٠٪ مدير المدرسة بعد أقصى ١٠٠٠ شهرياً.		٤
٤٠٪ الوكلاء المشرفون على المجموعات		٥
٪ ٣٠ للقائمين بالأعمال المالية والإدارية بعد أقصى ٥٠٠ جنيه للموظف.		٦
٪ ١٢ للعامل بعد أقصى ٣٠٠ جنيه للعامل.		٧
٪ ١ لحساب الصيانة ومستلزمات التعليم والنظافة بالمدرسة.		٨
٪ ١ عمال باليومية للعمل بالمدرسة في حالة حاجة المدرسة إلى عمال.		٩
٪ ١ للموجه المالي والإداري .		١٠
من نسبة الـ ٩٥٪ بعد خصم النقابة.	٪ ١٠٠	مجـ

ملحوظة : المجموعة العادية ٢٥ طالب منهم ٥ بدون مقابل .

المجموعة المصيرية ١٢ طالب منهم ٢ بدون مقابل

حافظة توريد مجموعات التقوية المدرسية عن شهر

٢-١ مدرسة

بيان توزيع حصة الـ ٩٠٪ من نسبة إلـ ٩٥٪ من إجمالي الخصيلة للمعلمين
 بمجموعات التقوية المدرسية طبقاً للقرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٦ عن شهر ٢٠١

التوقيع بالاستلام	م	اسم المعلم									
		الصف	المادة	عدد الطلبة	قيمة الاشتراك	المبلغ المحصل	المستقطع	% الصافي	%	ج	ج
	١										
	٢										
	٣										
	٤										
	٥										
	٦										
	٧										
	٨										
	٩										
	١٠										
	١١										
	١٢										
	١٣										
	١٤										
	١٥										
	١٦										
	١٧										
	١٨										
	الجملة										

كشف صرف حصة الإدارة المدرسية

(مدير المدرسة - وكلاء مشرفين - سكرتير - عمال) من مجموعات التقوية المدرسية

طبقاً للقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ عن شهر ————— ٢٠١٦

التوقيع بالاستلام	المبالغ			العمل	الوظيفة	الاسم	م
	ق	ج	ق				
							١
							٢
							٣
							٤
							٥
							٦
							٧
							٨
							٩
							١٠
							١١
							١٢
							١٣
							١٤
							١٥
							الجملة

مدير عام إدارة المدرسة

مشرف مجموعات التقوية

سكرتير المدرسة

دفتر حضور وانصراف

للمدرسين بمجموعات التقوية طبقا للقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

للحام الدراسي ٢٠١ / ٢٠١

دفتر حضور وانصراف المعلمين بمجموعات التقويم الدراسية طبقاً للقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من

مدير عام إدارة المدرسة

شرف مجموعات التقنية

موافقةوليالأمر

أقر أنا السيد / _____ ولني أمر العطالية /

بالموافقة على اشتراك نجلتي في مجموعات التقوية الدراسية طبقاً للقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

في مسادة / للأستاذ

وهذه موافقة مني بذلك ...

الاسم /

التوقيع /

رقم التليفون /

موافقةوليالأمر

أقر أنا السيد / _____ ولني أمر الطالبة / _____

بيان اتفاقية على اشتراك نجلي في مجموعات التقوية الدراسية طبقاً للقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

فی مـاـدـهـ / نـلـاستـادـ

وهدى موافقة مني بذلك ...

الآن،

التوقيع /

رقم التليفون /



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /



قرار وزاري

رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢

بشأن: مجموعات التقوية المدرسية

وزير التربية والتعليم القوي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم، وتعديلاته، والاحترم التنفيذية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن حساب صندوق الزماله لأعضاء نقابة المهن التعليمية وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن مجموعات التقوية المدرسية، وتحليلاً للصلح العام،

قرر:

المادة الأولى:

تنظم مجموعات تقوية اختيارية في بعض المواد الدراسية بجميع المدارس الرسمية للطلاب، بهدف تحصين المستوى العلمي لهم بذلك المواد، وذلك مقابل سداد اشتراكات مناسبة، ويكون اشتراك الطالب بهذه المجموعات اختيارياً سواء داخل المدرسة المقيد بها أو أية مدرسة أخرى يختارها، ويعلن عن قيمة الاشتراك، والمواعيد، وأماكن الدراسة، وأسماء المعلمين القائمين بالتدريس في لوحة إعلانات كل مدرسة في مكان ظاهر.

المادة الثانية:

تكون مجموعة التقوية المدرسية من ثمانية دروس شهرياً في المقرر الواحد بواقع دروسين كل أسبوع، وعده الحصة الواحدة ستون دقيقة.

المادة الثالثة:

تنظم المدارس الابتدائية والإعدادية التي يوجد بها هدف في مهارات القراءة والكتابة لدى بعض الطلاب مجموعات تقوية في اللغة العربية تعتمد على طريقة القرائية والبرامج المعدة بمعرفة الوزارة، وذلك بالتنسيق مع توجيه مادة اللغة العربية.

المادة الرابعة:

لا يجوز أن يزيد عدد طلاب مجموعة التقوية عن خمسة وعشرين طلباً، ويجوز أن يكون من بينهم خمسة طلاب من غير القادرين يتم إعفائهم من سداد مقابل الاشتراك، على أن يتم اختيارهم بمعرفة مجلس الأمانة بالمدرسة، ويكون مقابل الاشتراك للطالب في هذه المجموعات على النحو التالي:

جدول اشتراكات المجموعات

البيان	الصلة الاجتماعية (مجموع المدفوع)	المرحلة الابتدائية	الحلقة الابتدائية			مرحلة التعليم الثانوي وما فو	
			الصف الثالث	الصف الثاني	صفوف المعلم		
مدارس القرى وذات الدخل المنخفض والمناطق النائية	٢٠ جنديها	٢٥ جنديها	٣٠ جنديها	٣٥ جنديها	٣٥ جنديها	٤٠ جنديها	٤٥ جنديها
مدارس المدن	٣٥ جنديها	٤٠ جنديها	٤٥ جنديها	٥٠ جنديها	٥٥ جنديها	٦٠ جنديها	٦٥ جنديها
المدارس الرسمية للخلافات والمصادر القومية	٤٠ جنديها	٤٥ جنديها	٥٠ جنديها	٥٥ جنديها	٦٠ جنديها	٦٥ جنديها	٧٠ جنديها



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٤-

تبليغ القرارات الوزارية رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٦ / ٢٦

يجوز بقرار من وزير التربية والتعليم التعليم الفنى زيادة أو خفض رسوم الاشتراك وفقاً لطبيعة كل منطقة جغرافية، بناء على اقتراح مصوب من مجلس إدارة المدرسة، وموافقة كل من مجلس الأباء والمعلمين بها، ومدير الإدارة التعليمية، ومدير المديرية التعليمية المختص.

المادة الخامسة:

تنظيم المجموعات الدراسية وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يبدأ العمل بهذه المجموعات اعتباراً من شهر سبتمبر من كل عام دراسي، وينتهي قبل بدء الامتحانات.
- ٢- تفقد المجموعات داخل المدرسة بعد انتهاء اليوم الدراسي، مع جواز عقد البعض منها أيام الإجازات الرسمية.
- ٣- يجوز لمنضم الذي يشترك في المجموعات الدراسية أن يقوم بالتدريس في أكثر من مجموعة بدون حد أقصى، مع الالتزام بأعداد الطلاب في كل مجموعة، وعدم دمج أكثر من مجموعة في مجموعة واحدة.
- ٤- للطالب حرية اختيار المجموعة التي يتلقى فيها المجموعات الدراسية في ضوء الجدول المعلن المتضمن أسماء المعلمين.
- ٥- يحظر على أي معلم إعطاء دروس خصوصية بأي حال من الأحوال داخل المدرسة أو خارجها، والإعراض عن المسئولية القانونية وفقاً لل المادة رقم (٨٧) من قانون التعليم.
- ٦- يعمر سكريتر المدرسة أو الإخصائي الاجتماعي كشفاً لكل مادة دراسية بدون فوه أسماء الطلاب في كل مجموعة من المجموعات، متزوراً باسم المعلم القائم بالتدريس، ويعتمد من مدير المدرسة.
- ٧- يتم حصر غياب وحضور الطلاب داخل المجموعة الدراسية لكل درس، ويروق من المعلم، ويعتمد من مدير المدرسة.
- ٨- يتم الحصول على موافقة وني أمر انتساب علیه الشريك تجده في المجموعة الدراسية، ويرفق بالموافقة رقم تليفونه.
- ٩- تخصص سجلات حضور وتصريف للمعلمين، والمشرفين المشتركون بالمجموعة الدراسية، مع تحديد التاريخ ووقت بدء ونهاية المجموعة.
- ١٠- يأخذ في الاعتبار مدى مساعدة عضو هيئة التدريس في المجموعات الدراسية عند التقديم في التقرير السنوي، شريطة الانتظام الكامل بالضوابط المنظمة لها.
- ١١- يخصص سجل لتوقيع الموجه المالي والإداري المختص بمتابعة المجموعات الدراسية بالمدرسة من المديرية أو الإدارة التعليمية بما يفيد قيامه بالمتابعة الفعلية أسبوعياً ويتحمل المسئولية مع المدرسة في حالة وجود أية مخالفات.

المادة السادسة:

حصيلة المجموعات الدراسية توزع على النحو التالي:

ولا: ٥ % لحساب نقابة المهن التعليمية.

ثانياً: ١٥ % لباقية توزع على النحو الثاني:

١٠ % لمعلمين الذين يقومون بالتدريس بالمجموعات الدراسية.

١٠% توزع حصيلتها على النحو الثاني:

